

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها  
القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار  
(1.000.000.000) درهم

# مرسوم رقم 2.88.411 صادر في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388  
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء  
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و7 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض  
العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

## المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار (1.000.000.000) درهم الاقتراضات  
التي يصدرها بإذن من وزير المالية القرض العقاري والفندقي للحصول على موارد جديدة  
تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات القرض المنوطة به.

## المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه كلا او بعضا في المغرب أو  
الخارج بدراهم أو عملات أجنبية، وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أدون وسندات  
سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا انجز اقتراض بعملة أجنبية استتزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا  
رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ المليار (1.000.000.000) درهم  
الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 3953 صادرة بتاريخ 19 ذي الحجة 1408 (3 أغسطس 1988)، ص 752.

**المادة الثانية**

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

**المادة الرابعة**

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

**المادة الخامسة**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.